

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والمذهب منهما في الجملة قول الخرقى انتهى .
- تنبيه شمل قوله الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً .
- ما لو كان فعله معصية او غيرها .
- فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
- قال الزركشى هذا قول العامة .
- وقيل لا كفارة في ذلك .
- ويأتي عند قوله وان حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها تحريم فعله وانه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع آخر .
- قوله وان فعله مكرها او ناسياً فلا كفارة عليه .
- اذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
- قال في الفروع اختاره الاكثر .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
- لعدم اضافة الفعل إليه بخلاف الناسي .
- وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- قال الناظم هذا المنصور .
- وعنه عليه الكفارة .
- وقيل هو كالناسي .
- وهو ظاهر كلام المصنف هنا